

05/03/2020

من وزير المالية
إلى

N° 382

الموضوع: حول الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عملية الترفيع في رأس المال في إطار برنامج إعادة هيكلة

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة شركة صناعية لها 3 وحدات انتاج وهي الاسمنت، والخلانط والخرسانة الجاهزة مبيينين أنّ وحدة انتاج الاسمنت منتصبة بمنطقة جبل الرصاص من ولاية بن عروس.

كما ذكرتم أنّ نشاط وحدة انتاج الاسمنت انطلق سنة 2013 في ظروف مالية معقدة ومستوى تداين مرتفع وهو ما يهدد مواصلة النشاط ويحتم عليكم الالتجاء إلى عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة مبيينين في هذا الإطار أنّ شركة ا تحصلت على موافقة هيئة السوق المالية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 للقيام بعملية الترفيع في رأس المال بقيمة جمالية تساوي 268 529 673 دينار وأنّ عملية الترفيع في رأس المال انطلقت بتاريخ 17 جانفي 2020.

وفي هذا الإطار، وحيث أنّ بعض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية تعزز المشاركة في عملية الترفيع في رأس مال شركتكم في إطار برنامج إعادة الهيكلة المذكور، طلبتم معرفة هل تخول عملية الترفيع في رأس المال المذكورة الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار طبقا لقانون المالية لسنة 2020.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وخصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع

بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة طبقا لأحكام نفس الفصل كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

وتتنتفع المداخل والأرباح المستعملة على هذا النحو بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ووفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

على هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعمليات إعادة هيكلة التي تتم طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور أعلاه كما تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2020، فإن تدخلات شركات وصناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية في عملية الترفيع في رأس مال شركة التي تتم في إطار عمليات إعادة الهيكلة المذكورة، يمكن أن تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار الممنوحة بهذا العنوان وذلك في صورة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري، نعمة